

النص والإجتهاـ

[520] ما يحدثهم الصحابي به عن رسول الله صلى الله عليه وآله من شرائع الله وأحكامه، يحتجون به ويعملون على مقتضاه، من غير بحث منهم عن عدالته، ولا عن استقامته، ولا عن صدقه وأمانته، وهذا مالا يمكن أن يقوم على جوازه دليل من عقل أو نقل أبداً فإن الصحة بمجرد ما وان كانت فضيلة لكنها مما لا دليل على عصمتها بلا ريب فالصحة من حيث العصمة إنما هم كسائر الناس، فيهم الثقة العدل النزيه عن معصية الله تعالى وهم كثيرون، وفيهم العصاة العتاة، وفيهم مجهول الحال. وقد قامت الأدلة الشرعية على اشتراط عدالة الراوي للخبر الواحد مطلقاً (807) وان كان صحابياً، أما من لم يكن عدلاً فلا وزن لحديثه بحكم الأدلة القطعية مطلقاً أيضاً، ومجهول الحال - على الإطلاق - تتبينه حتى تثبت عدالته، فنحتاج حينئذ به في الفروع خاصة، دون أصول الدين، وان لم تثبت عدالته، فلا سبيل إلى العمل بما حدث. وهذا ما نعلمه من رأي الجمهور في خبر الواحد، لا خلاف بيننا وبينهم فيه وانما تجشموا في الاحتجاج بحديث الصحابة من غير بحث ولا تريث بناءً على عدالتهم أجمعين أكتعين أبصعين، وكأنهم أرادوا تقديس رسول الله صلى الله عليه وآله بتعديل أصحابه عامة، وحفظه فيهم كافة، وهذا خطأ واضح، وجهل نربأ بهم عنه، فان تنزيهه وحفظه صلى الله عليه وآله إنما يكون بتنزيه سنته وحفظهما من تشويه الكذابة عليه، وقد أندر أمته وحذرهما بقوله صلى الله عليه وآله " ستكثر الكذابة علي " (807) كما ثبت ذلك في علم: أصول الفقه. راجع: دروس في علم الأصول للسيد الشهيد الصدر (قدس)، الحلقة الثالثة ج 1 / 223 - 252، أصول الفقه للمظفر ج 3 / 69، أضواء على السنة المحمدية ص 331. والصحيح هو اشتراط الوثاقة في قبول الخبر ولا يشترط العدالة كما عليه جمهور المتأخرين من العلماء.